



قرار وزاري رقم (679) لسنة 2014
بشأن تحديد مناطق الصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بالدولة ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 2013 م بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،
وعلى القرار الوزاري رقم (656) لسنة 2014 م بشأن تنظيم الصيد بواسطة الشباك،
وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق اهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق تعزيز سلامة الغذاء واستدامة الإنتاج المحلي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في إمارة أبوظبي في المناطق التالية:

1. المناطق التي تقع ضمن محيط (3) أميال بحرية عن الجزر التابعة للإمارة.
2. المناطق التي تقع ضمن مسافة (2) ميل بحري عن شواطئ الإمارة.
3. المناطق المركزية بمحمية مروح للمحيط الحيوي، وحدودها كالتالي:

المنطقة (أ):

53.06987°E	24.68001°N	النقطة (1)
53.12349°E	24.66078°N	النقطة (2)
53.16351°E	24.58168°N	النقطة (3)
53.0969°E	24.52603°N	النقطة (4)
53.00904°E	24.56646°N	النقطة (5)
53.00832°E	24.60555°N	النقطة (6)
53.02321°E	24.64813°N	النقطة (7)
53.06987°E	24.68001°N	النقطة (8)



المنطقة (ب):

53.07878°E	24.40071°N	النقطة (1)
53.15081°E	24.32847°N	النقطة (2)
53.12137°E	24.27241°N	النقطة (3)
53.03057°E	24.31968°N	النقطة (4)
53.03624°E	24.37592°N	النقطة (5)

المنطقة (ج):

53.47354°E	24.38027°N	النقطة (1)
53.63422°E	24.29324°N	النقطة (2)
53.61112°E	24.18958°N	النقطة (3)
53.3754°E	24.26846°N	النقطة (4)
53.4108°E	24.30492°N	النقطة (5)
53.45077°E	24.33272°N	النقطة (6)

المادة الثانية

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في الإمارات (دبي والشارقة وعجمان وأم القيوين) في المناطق التالية:

1. المنطقة الممتدة من شمالي (بحري) مشروع جزيرة ديرة، وحتى شمالي (بحري) نخلة جميرا.
2. المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد (4) بحري ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
3. لا يسمح الصيد بالشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المنطقة البحرية الممتدة بين مشروع نخلة ديرة ومشروع نخلة جبل علي، وكذلك جنوبي (بري) مشروع جزيرة العالم.

المادة الثالثة

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في إمارة رأس الخيمة خارج نطاق المنطقة المحددة وفقا للحدود والإحداثيات التالية:

25 55.950°N 55 54.470°E	من خور الرمس باتجاه 295 بمسافة (6) ميل بحري عند النقطة الأولى على الإحداثيات :
25 54.900°N 55 51.280°E	من النقطة الأولى باتجاه الغرب 249 بمسافة (3) ميل بحري عند النقطة الثانية على الإحداثيات :
25 51.505°N 55 43.888°E	من النقطة الثانية باتجاه 240 بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الثالثة على الإحداثيات :
25 45.103°N 55 39.207°E	من النقطة الثالثة باتجاه 212 بمسافة (7.7) ميل بحري عند النقطة الرابعة على الإحداثيات:
	من النقطة الرابعة باتجاه 130 بحري جزيرة المرجان بمسافة (6.6) ميل بحري.





المادة الرابعة

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في إمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة في المناطق التالية:

1. من ميناء الرغيلات إلى ميناء كلباء على بعد (4) ميل بحري.
2. من رأس قدفع إلى جزيرة الطيور بدبا الفجيرة على بعد (4) ميل بحري.

المادة الخامسة

يمنع صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المناطق التالية:

1. المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن المناطق العسكرية.
2. المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن الجزر البترولية.
3. المناطق التي تقع ضمن مسافة (500) متر عن منطقة السلامة في الحقول البحرية.
4. المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن المنشآت الحيوية على الساحل.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في : 21 ذو الحجة 1435 هـ
الموافق: 15 أكتوبر 2014 م

(منيرة)